الصلاة على ال النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في التشهد الاخير من
الصلاة لان التنصيص في الاحاديث الثابتة في كيفية الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على صحة ما قال انتهى قال شيخنا
وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على ان حرملة نقله عن الشافعي قلت
وقد انشد المجد الشيرازي عن محمد بن يوسف الشافعي قوله
يا اهل بيت رسول الله حبكم ٭ فرض من الله في القران انزله ٭
كفاكم من عظيم القدر انكم ٭ من لم يصل عليكم لا صلاة له ٭
انتهى وفي الرافعي بما لفظه واما الصلاة فيه تبعي في التشهد الاول
على الال فيبنى على ايجابها في الاخير فان لم يوجبها وهو الاصح فلا يجبها
وتعقبه الزركشي في الخادم ان حاصل ما ذكره في الصلاة على الال
عدم تصحيح الاستحباب وقد استشكله في التنقيح وكان ينبغي ان
يسن جمعا او يسلبى جميعا لانه فرق مع الاحاديث الصحيحة المصرحة
بالجمع بينهما وما قاله الخادم والله الموفق وقد اختلف القاضي في وجوب
الصلاة على ابرهيم صلى الله عليه وسلم ففي البيان عن صاحب الفروع حكاية
وجهين في ذلك كالخلاف في الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم كما سبقنا
الاشارة اليه في المقدمة والله اعلم تنبيه ان كان قائل ما وجه التفرد
بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبين الال في الوجوب مع كونه
معطوفا عليه اذ كان مستند الوجوب قوله قولوا اذا قلتم او حسبه
البعض دون البعض فالجواب عنه كما قيل من وجهين احدهما ان
المعتمد في الوجوب انما هو الامر الوارد في القران بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا فلم يامر بالصلاة على الال وانما علمهم صلى الله
عليه

اختلف في وجوب الصلاة على ابرهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا

٣٢

عليه وسلم كيفية الصلاة عليه لما سالوه فبين لهم المقدار الواجب وزادهم
وسن الكمال على الواجب ذهم انما سالوه عن الصلاة عليه وهذا ينبني على
الخلاف في جواز حمل الامر على حقيقته ومجازه والصحيح جوازه وقد يجيب
المسؤول باكثر مما سئل عنه للمصلحة ومع ذلك صلى الله عليه وسلم كثيرا منه كقوله
حين سئل عن التطهير بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولم يكن
في سؤالهم ذكر ميتة البحر والوجه الثاني ان جوابه صلى الله عليه وسلم
لمن ساله ورد بزيادات ونقص وانما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات
عليه اذ لو كان الكل فرضا لما اقتصر في بعض الاوقات على بعضه وفي
بعض الطرق الصحيحة اسقاط الصلاة على الال وذلك في صحيح البخاري
في حديث ابي سعيد لكنه ابدلها في البركة مع انهم لم يسالوه عن البركة ولا امر
بها في الاية وايضا فحديث ابي حميد متفق عليه ليس فيه الصلاة
على الال بل فيه الترك ايضا وانما ل وعلى ازواجه وذريته وبين
الذرية والال عموم وخصوص فان قيل فلم اقتصر في الوجوب في كيفية
الصلاة عليه على لفظ اللهم صل على محمد ولم يوجبوا بقية كلامه في التشبيه قلنا
لسقوط التشبيه في بعض اجوبته وذلك في حديث زيد بن خارجة كما
تقدم فدل على عدم وجوبه الفصل التاسع فيه سؤالان احدهما
لم خص ابرهيم عليه السلام بالتشبيه دون غيره من الانبيا صلوات الله عليهم
والجواب ان ذلك وقع اما اكراما له او مكافاة على ما فعل حيث دعا لامة
محمد بقوله رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب او
لعدم مشاركة غيره له من الانبيا لذلك فاختصاصهما بالصلاة اما
لانه كان خليلا ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبا او لان ابرهيم كان منادي الشريعة
حيث امره الله بقوله واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ومحمد

لم خص ابراهيم عليه السلام بالتشبيه دون غيره من الانبياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)